

Distr.: General
9 September 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الخامسة والثمانين، (١٢-١٦ آب/أغسطس ٢٠١٩)

الرأي رقم ٣٣/٢٠١٩ بشأن غولروخ إبراهيمي إيراني (جمهورية إيران
الإسلامية)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحت في قرارها ٥٠/١٩٩٧.
وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس
بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.
٢- وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله
(A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن غولروخ إبراهيمي إيراني.
وردّت الحكومة على البلاغ في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩. وجمهورية إيران الإسلامية طرف في
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)
(الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧
و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة
الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد
(الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة
عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-15349(A)



* 1 9 1 5 3 4 9 *

ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- غولروخ إبراهيمي إيراني، التي وُلدت في عام ١٩٨٠ أو نحو ذلك، محاسبة إيرانية. وهي زوجة الناشط السياسي الإيراني عراش صادقي^(١). وتقيم بصفة اعتيادية في طهران.

معلومات أساسية

٥- يشير المصدر إلى أن السيد صادقي منتقد بارز لحكومة جمهورية إيران الإسلامية ويلاحق باستمرار لدوافع سياسية منذ انضمامه قبل حوالي عشر سنوات إلى حركة الاحتجاج الطلابية. وقد اعتُقل السيد صادقي وحُبس مرات عديدة، أحياناً بسبب الاحتجاج السلمي وانتقاد الحكومة وأحياناً بدون أي سبب مُعلن. وفي عام ٢٠١٢، اعتُقلت السلطات السيد صادقي وعرضته، حسبما أُفيد به، للتعذيب بغرض إكراهه على الاعتراف بإقامة صلات مع جماعات المعارضة السياسية. ويضيف المصدر أن الحكومة دأبت على مضايقة أهل السيد صادقي، بما في ذلك التخويف العدواني لوالديه. وفي عام ٢٠١٠، أُصيب والد السيد صادقي بنوبة قلبية عندما داهم عناصر من المخابرات منزلها في منتصف الليل. وتوفيت بضعة أيام بعد ذلك.

الاعتقال والمحاكمة

٦- يفيد المصدر بأن السيدة إيراني ذهبت لزيارة السيد صادقي في مكان عمله في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بعد أن أكمل مدة عقوبة حبس سابقة. وقد وجدت هناك قوات حرس الثورة الإسلامية التي جاءت لإلقاء القبض على السيد صادقي مرة أخرى. ورغم أن هذه القوات كان لديها أمر بتوقيف السيد صادقي وحده، فقد اعتُقلت السيدة إيراني وصديقين كانا موجودين هناك. ولعدم وجود أمر صادر على النحو الواجب بتوقيف السيدة إيراني والشخصين الآخرين، فقد أخذهم أفراد هذه القوات إلى مبنى حكومي آمن لاستجوابهم قبل نقلهم إلى سجن إيفين في طهران. ويدعي المصدر أن قوات حرس الثورة الإسلامية داهمت أيضاً منزل السيد صادقي والسيدة إيراني وصادرت مجموعة متنوعة من الوثائق والأقراص والحواسيب المحمولة. وخلال الأيام العشرين التالية، احتجز أفراد هذه القوات السيدة إيراني من دون منحها

(١) يشكل السيد عراش صادقي موضوع الرأي رقم ٢٠١٨/١٩.

إمكانية الاتصال بأسرتها أو محاميها أو المشول أمام قاضي، وأخضعوها على نحو متكرر للاستجواب فترات طويلة. وأُجبرت مراراً، وهي معصوبة العينين، على الاستماع إلى المستجوبين وهم يهددون السيد صادقي ويسيتون إليه في زنزانة مجاورة. وتسنى للسيدة إيراني أخيراً الاتصال بأسرتها ومحاميها في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عندما أصدر قاضي قرار الإفراج عنها بكفالة.

٧- ووفقاً للمصدر، ركز أفراد قوات حرس الثورة الإسلامية في استجوابهم للسيدة إيراني على نشاطها في أحد مواقع التواصل الاجتماعي وعلى قصة خيالية عثروا عليها في دفتر يومياتها الشخصية. وقد أبدت السيدة إيراني في مشاركتها المنشورة في موقع التواصل الاجتماعي دعمها لمنشق إيراني وتواصلت من خلالها مع أسر بعض سجناء الرأي الإيرانيين. وكانت الشخصية الرئيسية في القصة القصيرة امرأة شاهدت الفيلم المعنون "رجم ثريا" (الذي يتناول قصة امرأة رُجمت حتى الموت بدعوى الزنا)، واشتاتت غضباً لدرجة حرق نسخة من القرآن. ولم يسبق للسيدة إيراني أن نشرت قصتها الخيالية، لا عبر الإنترنت ولا بطريقة أخرى، وكانت النسخة الوحيدة منها مكتوبة بخط اليد في دفتر يومياتها الشخصية.

٨- ويدعي المصدر أن السيدة إيراني والسيد صادقي وصديقيهما قُدموا للمحاكمة في أيار/مايو ٢٠١٥. وجرت جميع إجراءات محاكمتهم في جلسات مغلقة. ويدعي المصدر أن السيدة إيراني والسيد صادقي حاولا كفالة تمثيلهما القانوني، ولكن محاميها الأول تعرض للضغط للتخلي عن قضيتهم، ومنعت الحكومة محاميها الثاني من الاطلاع على ملف قضيتهم ومن الدفاع عنهما أو تمثيلهما أثناء المحاكمة. وخلال جلسة الاستماع الأولية المعقودة في أيار/مايو، سأل القاضي السيدة إيراني، حسبما أُفيد به، لماذا فعلت ما فعلته. ولدى تحديد موعد جلسة الاستماع الثانية للسيدة إيراني في تموز/يوليه ٢٠١٥، طلبت تأجيلها، لأنه كان من المقرر أن تخضع لعملية جراحية في اليوم ذاته. ورغم أن السيدة إيراني قدّمت الوثائق المتعلقة بالعملية الجراحية، فقد رفض القاضي تغيير موعد جلسة الاستماع وأُدين غيباً.

٩- وحُكم على السيدة إيراني بالحبس مدة سنة واحدة بتهمة نشر الدعاية ضد جمهورية إيران الإسلامية (المادة ٥٠٠ من قانون العقوبات الإسلامي)، استناداً إلى مشاركتها المنشورة في مواقع التواصل الاجتماعي. وحُكم عليها بالحبس مدة خمس سنوات إضافية بتهمة إهانة قدسية الإسلام (المادة ٥١٣)، استناداً إلى قصتها القصيرة غير المنشورة. ويدعي المصدر أن محكمة استئناف أيدت في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ قرار الإدانة والحكم بالحبس مدة ست سنوات عقب جلسة استماع قصيرة استهلها القاضي، حسبما أُفيد به، بقوله للسيدة إيراني "لو كان الأمر بيدي لأعدمك".

١٠- ووفقاً للمصدر، طلبت السيدة إيراني بعد إدانتها أن يوجّه إليها استدعاء خطي. ولم تذهب إلى السجن لأنها لم تتلق قط هذا الاستدعاء. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، جاء إلى منزلها أفراد من قوات حرس الثورة الإسلامية (وليس من مكتب تنفيذ الأحكام) وعصبوا عينيها وكبلوا يديها واقتادوها إلى سيارة كانت أمام المبنى الذي تسكنه. ولما طلبت السيدة إيراني السماح لها بجلب دواء الربو الذي كانت تتناوله، رفض الضباط ذلك وقال لها أحدهم، حسبما أُفيد به، إنها لن تحتاج إلى الأدوية لأنها سوف تموت في السجن. وأُخذت السيدة إيراني إلى سجن إيفين لبدء قضاء مدة حبسها، وهو ما احتج عليه السيد صادقي بإضراب عن الطعام مدة شهرين.

١١- وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أُفرج عن السيدة إيراني في انتظار البت في طلب استئناف آخر. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أُلقي عليها القبض مرة أخرى وأُعيدت إلى سجن إيفين. وفي آذار/مارس ٢٠١٧، جرى تقليص مدة عقوبة السيدة إيراني إلى ٣٠ شهراً في إطار عفو بمناسبة النيروز (السنة الإيرانية الجديدة). وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، رفضت المحكمة العليا لجمهورية إيران الإسلامية طلب السيدة إيراني للمراجعة القضائية.

ظروف الاحتجاز

١٢- يفيد المصدر بأن السيدة إيراني واجهت ظروفاً جائرة طوال مدة حبسها. وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، كتبت السيدة إيراني وسجينة سياسية أخرى، هي أتينا دائمي^(٢)، رسالة مفتوحة، توثق ظروف الاحتجاز غير الصحية، وعدم توفير المياه النظيفة والرعاية الطبية لنزيلات سجن إيفين، الذي احتُجزت فيه السيدة إيراني في البداية. ويدعي المصدر أن حراس السجن ضربوا السيدة إيراني والسيدة دائمي في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ قبل نقلهما إلى سجن شهري ري في مدينة فارامين، حيث يُحرم السجناء بشكل روتيني من حقوقهم، بما في ذلك الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء الصالح للشرب. واحتُجزت السيدة إيراني والسيدة دائمي في جناح مع سجينات غير سياسيات، منهن مجرمات قد يكن عنيفات. وتعاني السيدة إيراني من حالة ربو حادة، ولكنها حُرمت مراراً من الرعاية الطبية.

١٣- ووفقاً للمصدر، بدأت السيدة إيراني إضراباً عن الطعام في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٨ احتجاجاً على إساءة معاملتها ونقلها إلى سجن شهري ري. وبحلول آذار/مارس ٢٠١٨، بدأت تعاني من مشاكل صحية كبيرة، بما في ذلك شدة انخفاض ضغط الدم وفقدان الوزن. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨، نقل الحراس عدة مجرمات عنيفات إلى الوحدة التي كانت تأوي السيدة إيراني والسيدة دائمي. ويدعي المصدر أن السجينات المنقولات كنَّ يعتدين لفظياً وبدنياً على السيدة إيراني والسيدة دائمي، ولكن الحراس كانوا يواجهون حالة الشغب بضرب هاتين السيدتين.

١٤- وفي مطلع نيسان/أبريل ٢٠١٨، نُقلت السيدة إيراني إلى المستشفى في وضع حرج بعدما عانت حالة شديدة من الغثيان والتقيؤ ومشاكل في المראה. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أُنعت السيدة إيراني إضرابها عن الطعام الذي دام ٨١ يوماً. وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠١٨، نُقلت من سجن شهري ري إلى سجن إيفين.

١٥- وشكلت السيدة إيراني موضوع ثلاثة نداءات عاجلة أرسلها عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ (جمهورية إيران الإسلامية ٢٠١٨/٣) وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧ (جمهورية إيران الإسلامية ٢٠١٧/٩) وفي ٢٧ تشرين

(٢) تشكل السيدة دائمي موضوع الرأي رقم ٢٠١٨/٨٣.

الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (جمهورية إيران الإسلامية ٢٨/٢٠١٦)^(٣). ويقر الفريق العامل بورود ردّين من الحكومة مؤرخين ١١ تموز/يوليه ٢٠١٧ و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(٤).

التحليل القانوني

١٦- يقول المصدر إن احتجاز السيدة إيوائي إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة.

١٧- وفيما يتعلق بالفئة الثانية، يقول المصدر إن السيدة إيوائي اعتُقلت واحتُجزت وأُدينَت بسبب ممارستها حرية الفكر والوجدان والدين، وحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات. ورغم أنه يجوز فرض قيود على هذه الحقوق في ظروف معينة، فإن هذه الظروف غير واردة نهائياً في هذه القضية.

١٨- ويحاجج المصدر بأن السلطات انتهكت حق السيدة إيوائي في حرية الفكر والوجدان والدين بإدانتها بتهمة إهانة قدسية الإسلام استناداً إلى قصة كتبها في دفتر يومياتها الشخصية. وتحمي المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من العهد هذه الحرية، وينبغي أن تكون أي قيود تُفرض عليها منصوصاً عليها في القانون وضرورة لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين. ولا يجوز أن يمنع إقرار دين رسمي للدولة الأفراد من ممارسة هذا الحق. ولم تشكل ممارسة السيدة إيوائي لحريتها خطراً على أي شخص آخر أو على السلامة العامة، ومن غير الجائز احتجازها بسبب قصة اعتبرتها الحكومة مهينة للإسلام.

١٩- ووفقاً للمصدر، انتهكت السلطات أيضاً حق السيدة إيوائي في حرية التعبير الذي تكفله المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد. ويُذكر المصدر بأنه يحق لكل شخص أن يمارس حرية التعبير، بموجب المادة ١٩(٢) من العهد؛ ويشمل هذا الحق حرية التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار بجميع أنواعها دونما اعتبار للحدود، إما شفويّاً أو كتابياً أو في شكل مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها الشخص. وقد سلمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بحق الأشخاص في انتقاد حكوماتهم أو تقييم أداؤها صراحةً وعلانيةً، بلا خوف من التدخل أو العقوبة^(٥). ويشير المصدر إلى أنه لا يجوز للحكومة أن تقيد هذه الحرية إلا بنص القانون ووفقاً يقتضيه احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة أو الآداب العامة. ولا ينطبق أي من هذه الاستثناءات في هذه القضية. وعوض ذلك، انتهكت السلطات حقوق السيدة إيوائي بإدانتها بتهمة إهانة قدسية الإسلام من خلال كتابة

(٣) يمكن الاطلاع على النداءات العاجلة عبر الروابط التالية:

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23611>

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23034>

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=22820>

(٤) يمكن الاطلاع على الردّين عبر الرابطين التاليين:

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=33570>

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=33335>

(٥) قضية ماركيس دي موراييس ضد أنغولا (CCPR/C/83/D/1128/2002)، الفقرة ٦-٧.

قصة خيالية في دفتر يومياتها الشخصية وبتهمة نشر الدعاية ضد جمهورية إيران الإسلامية من خلال مشاركتها في مواقع التواصل الاجتماعي التي تواصلت فيها مع أسر سجناء الرأي، وأعربت عن دعمها لمنشق يغني الرب يعيش في الخارج.

٢٠- ويحاجج المصدر بأن حق السيدة إيراني في حرية تكوين الجمعيات قد انتهك. ويشير المصدر إلى أن المادة ٢٢(١) من العهد تنص على حق كل شخص في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، وإلى أن المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على ضمانات مماثلة. ويحاجج المصدر بأن الحق في تكوين الجمعيات ينبغي توسيع نطاقه ليشمل الزواج. وتشدد جميع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان على أهمية عدم تدخل الحكومات في الروابط الأسرية، ومنها، على سبيل المثال، المادتان ١٢ و ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ١٧ و ٢٣ من العهد. واستهداف السيدة إيراني بسبب اختيارها لزوجها بمثابة تدخل غير مسموح به في أكثر الأمور حميمة، أي اختيار الشخص للزوج. فقد استهدفت الحكومة السيدة إيراني بسبب علاقتها مع السيد صادقي، وهذه رابطة يحميها القانون ولا يجوز أن تشكل أساساً مشروعاً لاعتقالها واحتجازها وإدانتها.

٢١- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يقول المصدر إن السلطات حرمت السيدة إيراني من حقوقها المكفولة بموجب المواد ٥ و ٩ و ١٠ و ١١(١) و ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٥ و ١٧ من العهد، وبموجب المواد ١ و ٤٣ و ٥٨ و ٦١ و ١٠٦ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، والمبادئ ٢ و ٤ و ٦ و ١١ و ١٨(٣) و ١٩ و ٢١(٢) و ٣٢(١) و ٣٦(٢) و ٣٧ و ٣٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مجموعة المبادئ). ويدعي المصدر أنه وقعت الانتهاكات التالية للإجراءات القانونية الواجبة:

(أ) حرمت السيدة إيراني من الحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي، على نحو فيه انتهاك للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادتين ٩(١) و ٩(٢) من العهد والمبدأين ٢ و ٣٦(٢) من مجموعة المبادئ. ولم يجر إطلاع السيدة إيراني على مذكرة توقيف لدى إلقاء القبض عليها في عام ٢٠١٤، وحرمت من حقها في الاتصال بمحام لدى إلقاء القبض عليها وخلال الأيام العشرين الأولى من احتجازها، وفي ذلك انتهاك للإجراءات الوطنية لإلقاء القبض على الأشخاص. وبعد إدانة السيدة إيراني، أُلقي عليها القبض في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ من دون الإدلاء باستدعاء خطي طلبت توجيهه إليها في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون الوطني؛

(ب) حرمت السيدة إيراني من حقها في عدم تعرض منزلها للتفتيش غير القانوني، على نحو فيه انتهاك للمادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد. وأُلقي القبض على السيدة إيراني من دون أي مذكرة توقيف ومن دون أن توجه إليها أي تهمة رسمية. وبعد إلقاء القبض عليها، فتشت السلطات منزلها من دون أمر قضائي، وصادرت ممتلكات شخصية، منها كتابات السيدة إيراني وشعرها وصورها الفوتوغرافية وأشرطة فيديو ودفتر يومياتها الشخصية الذي دونت فيه القصة التي صارت أساس تهمة إهانة قدسية الإسلام؛

(ج) حرمت السيدة إيراني من الحق في المثول أمام القضاء، على نحو فيه انتهاك للمادة ٩(٣) و(٤) من العهد وللمبادئ ٤ و ١١ و ٣٢(١) و ٣٧ من مجموعة المبادئ؛ فبعد

اعتقال السيدة إيراني في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، لم تُعرض فوراً على قاضٍ للطعن في مشروعية احتجازها. فلم تمثل أمام قاضٍ إلا بعد ٢٠ يوماً من احتجازها؛

(د) حُرمت السيدة إيراني من حقها في المحاكمة من دون تأخير لا مبرر له، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٤(٣)(ج) من العهد والمبدأ ٣٨ من مجموعة المبادئ. فقد أُلقي القبض على السيدة إيراني في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ولكن محاكمتها لم تبدأ حتى أيار/مايو ٢٠١٥. ولا وجود لأي أساس لفترة التأخير الطويل الفاصلة بين إلقاء القبض عليها وجلسة الاستماع الأولية؛

(هـ) حُرمت السيدة إيراني من حقها في الاتصال والاستعانة بمحام، على نحو فيه انتهاك للمادة ١٤(٣)(ب) و(د) من العهد. فقد مُنعت السيدة إيراني من الاتصال بمحام خلال الأيام العشرين الأولى من احتجازها. وحسبما أُفيد به، تعرض محاميها الأول للضغط للتخلي عن تمثيلها. ولم يُسمح لمحاميها الثاني بالاطلاع على ملف القضية ولا بالدفاع عنها وحضور محاكمتها الجنائية. وعلاوة على ذلك، حُرمت السيدة إيراني من حقها في التواصل السري مع محاميها، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٤(٣)(ب) من العهد والمبدأ ١٨(٣) من مجموعة المبادئ والمادة ٦١ من قواعد نيلسون مانديلا. ورغم أن العهد يكفل الحق في التشاور مع المحامي، فإن القانون الوطني يمنع التواصل السري بين المحامين وموكليهم. وقد منعت هذه السياسات السيدة إيراني من التواصل سراً مع محاميها طوال إجراءات ملاحقتها؛

(و) حُرمت السيدة إيراني من حقها في حضور محاكمتها والدفاع عن نفسها، على نحو فيه انتهاك للمادة ١٤(٣)(د) و(هـ) من العهد. فلم تستطع السيدة إيراني حضور الجلسة التي انتهت بإدانتها، نظراً لعجزها بدنياً عن ذلك بسبب خضوعها لعملية جراحية. فقبل عقد جلسة الاستماع للسيدة إيراني، قُدمت بالنيابة عنها وثائق طبية إلى المحكمة في إطار طلب رسمي لتغيير موعد جلسة الاستماع، ولكن المحكمة رفضت طلب السيدة إيراني وأدانتها غيابياً؛

(ز) حُرمت السيدة إيراني من حقها في الزيارات الأسرية، على نحو فيه انتهاك للمادة ٩(٣) و(٤) من العهد والمبدأ ١٩ من مجموعة المبادئ والمواد ٤٣ و٥٨ و١٠٦ من قواعد نيلسون مانديلا. فخلال فترة احتجازها لأول مرة في عام ٢٠١٤، حُرمت مدة ٢٠ يوماً من الاتصال بأسرتها؛

(ح) حُرمت السيدة إيراني من حقها في محاكمة علنية، على نحو فيه انتهاك للمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(١) من العهد. فقد جرت المحاكمة الجنائية في قضية السيدة إيراني، ابتداءً واستئنافاً على حد سواء، في جلسات مغلقة؛

(ط) حُرمت السيدة إيراني من حقها في المثل أمام محكمة مستقلة ومحايدة وحقها في المساواة أمام المحاكم وحقها في قرينة البراءة، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين ١٠ و١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(١) و(٢) من العهد. وتجلى عدم استقلال المحكمة وحيادها وعدم تكافؤ وسائل الدفاع وحرمان السيدة إيراني من حقها في قرينة البراءة في إدانة المحكمة لها غيابياً وفي تبعية الجهاز القضائي للجهاز التنفيذي وفي تعليقات القضاة العدائية التي تنطوي على إدانة السيدة إيراني قبل البت في قضيتها وفي تركيز جلسة الاستماع الأولى على أنشطة زوج السيدة إيراني عوض أفعالها والتهم الموجهة إليها؛

(ي) حُرمت السيدة إيراني من حقها في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على نحو فيه انتهاك للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٧ و ١٠ (١) و ١٤ (٣) (ز) من العهد والمبدأين ٦ و ٢١ (٢) من مجموعة المبادئ والمادتين ١ و ٤٣ من قواعد نيلسون مانديلا. فقد تعرضت السيدة إيراني للضرب عدة مرات أثناء احتجازها. وخلال استجوابها، تعرضت مراراً للضغط للاعتراف بالمنسوب إليها تحت التهديد بالإعدام، وأُجبرت على الاستماع إلى زوجها وهو يتعرض للاعتداء في الزنزانة المجاورة. وحُرمت السيدة إيراني من الرعاية الطبية واحتُجزت في ظروف قاسية؛

(ك) حُرمت السيدة إيراني من حقها في مراجعة حقيقية واستئناف معلل لقرار إدانتها، على نحو فيه انتهاك للمادة ١٤ (٥) من العهد. فرغم الموافقة على طلب السيدة إيراني للاستئناف، فإن جلسة الاستماع لم تستغرق سوى بضع دقائق. ولم تُمنح السيدة إيراني أي وقت للدفاع عن نفسها أو موقفها. ولم تستعرض محكمة الاستئناف أي أدلة خلال جلسة الاستماع، بل استخدمت وقتها الوحيد لتوبيخ السيدة إيراني وتهديدها؛

(ل) حُرمت السيدة إيراني من حقها في عدم الإدانة بسبب فعل لا يشكل جريمة، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٥ من العهد. فكلما القانونين المطبقين في إدانة السيدة إيراني غامضان وفضفاضان لدرجة أن إدانتها تنتهك مبدأ الشرعية. فقد أُدينَت السيدة إيراني بموجب قانون يحظر القيام بأي نوع من الدعاية ضد جمهورية إيران الإسلامية بتهمة كتابة تدوينات على مواقع التواصل الاجتماعي، أعربت فيها عن دعمها لإيراني منشق يغني الراب وتواصلت من خلالها مع أسر سجناء رأي إيرانيين. وما كانت السيدة إيراني تتوقع أبداً أن تُعتبر رسائلها الخالية من الإساءة المنشورة في وسائل التواصل الاجتماعي دعائية. وأُدينَت السيدة إيراني أيضاً بموجب قانون يعاقب أي شخص يهين قدسية الإسلام. وليس هذا القانون واضحاً في تعريف ما يشكل إهانة لقدسية الإسلام، مما يجعل من المستحيل أن تتوقع السيدة إيراني أن تشكل قصتها الخيالية انتهاكاً لهذا القانون، لا سيما وأنها كتبتها في دفتر يومياتها الشخصية.

رد الحكومة

٢٢- في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته المتعلقة بالبلاغات العادية. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٩، معلومات مفصلة عن الوضع الراهن للسيدة إيراني. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومة أن توضح الأحكام القانونية التي تبرر احتجاز السيدة إيراني ومدى توافقها مع التزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان سلامة السيدة إيراني البدنية والعقلية.

٢٣- وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٩، طلبت الحكومة تمديد المهلة المحددة لتقديم ردها. ووافق الفريق العامل على تمديد المهلة وحدد كموعداً جديداً ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩. وقدمت الحكومة ردها في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

٢٤- ووفقاً للحكومة، أصدر مكتب المدعي العام، في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤، مذكرة تفتيش وتوقيف في حق السيد صادقي. وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤، أصدر كبير مفتشي الشعبة الثانية استدعاء خطياً للسيد صادقي ووجه تعليمات إلى موظفي إنفاذ الأحكام بأن

يفتشوا محل إقامته بحثاً عن أدلة إثبات للتهمة الموجهة إليه. وبالنظر إلى طابع المسألة الاستعجالي وإلى وجود مخاوف بخصوص إتلاف الأدلة، فقد وُجّهت تعليمات إلى هؤلاء الموظفين بدخول المنزل على الفور وتسليم الاستدعاء إلى السيد صادقي في حالة عدم وجود أي دليل واضح على ارتكاب جريمة. وإلا، وجب عليهم أن يُلقوا عليه القبض لمنعه من الفرار، وأن يعرضوه على قاضٍ أو يحتجزوه في مركز احتجاز تشرف عليه الهيئة الوطنية للسجون مدة أقصاها ٢٤ ساعة في حالة عدم توافر أي سلطة قضائية مختصة.

٢٥- وتوجه هؤلاء الموظفون إلى مكان عمل السيد صادقي وسلموه الاستدعاء. ووصلت السيدة إيراني واثنان من أصدقائها إلى عين المكان، واشتبكوا مع هؤلاء الموظفين ونزعوا سلاح أحدهم. واتصل هؤلاء الموظفون بالقاضي المداوم وحصلوا على مذكرات لتوقيف جميع الأشخاص الموجودين في عين المكان، وفقاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية. ولما ألقوا عليهم القبض جميعاً، أخذوهم إلى محل إقامة السيد صادقي وصادروا هناك أدلة وفقاً للأمر القضائي المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤.

٢٦- ونُقل جميع هؤلاء الأشخاص إلى مركز احتجاز بناءً على تعليمات القاضي المداوم، وعُرضوا لاحقاً على قاضي التحقيق في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ومُنحت السيدة إيراني إمكانية الإفراج عنها بكفالة قيمتها ٣٠٠ مليون ريال. وكان من حقها الاعتراض على الكفالة، ولكنها لم تفعل ذلك، ونُقلت إلى الجناح "٢ ألف" من سجن إيفين. ويخضع هذا الجناح لإشراف الهيئة الوطنية للسجون ويمكن لقضاة السجون تفتيشه في أي وقت. وفيما يتعلق بالاحتجاز الأولي للسيدة إيراني، تقول الحكومة إن أوقات الراحة أثناء الاستجوابات محددة في تعليمات المدعي العام. وبالإضافة إلى ذلك، يستحيل أن تكون السيدة إيراني قد سمعت استجواب زوجها، لأن جناحي الذكور والإناث منفصلان تماماً.

٢٧- وتضيف الحكومة أن السيدة إيراني حررت كل إفاداتها بخط يدها وأثبتتها بتوقيعها وبصماتها. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، مثلت أمام المحكمة، حيث دافعت عن قضيتها. غير أن قيمة الكفالة رُفعت إلى ٨٠٠ مليون ريال، في ضوء أدلة إضافية واعترافها الأولي. ولم تقدم السيدة إيراني أي اعتراض، وبقيت قيد الحبس الاحتياطي. وقد أُفرج عنها في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بعد دفع الكفالة المطلوبة.

٢٨- وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، حدد القاضي موعد جلسة المحاكمة الأولى من خلال استدعاء خطي سُلّم إلى السيدة إيراني في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٥، وفقاً للمادة ٦٨ من قانون الإجراءات المدنية. وأُرسل الاستدعاء نفسه إلى محامي السيد صادقي في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥.

٢٩- وفي جلسة المحاكمة الأولى التي عُقدت في ٦ أيار/مايو ٢٠١٥، والتي حضرها جميع الأشخاص المتهمين، حضر محام للدفاع عن السيدة إيراني. وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠١٥، أمر القاضي بتوجيه إشعارات خطية بموعد الجلسة التالية إلى الأشخاص المعنيين ومحاميهم. وعُقدت الجلسة الثانية في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥. وخلالها، طلب محامي السيدة إيراني التأجيل، مشيراً إلى أنه تعذر على السيدة إيراني الحضور بسبب حاجتها إلى الراحة قبل خضوعها لعملية جراحية. وترى الحكومة أنه ينبغي، من حيث المبدأ، طلب الراحة بعد العملية الجراحية وأن هذا الطلب ذريعة لتأخير المحاكمة. وعلاوة على ذلك، لم يكن ثمة أي داعٍ لتأجيل المحاكمة، بالنظر إلى حضور محامي السيدة إيراني. وقد أشارت الوثائق الطبية التي قدمها دفاع السيدة إيراني إلى

أن الموعد المحدد للعملية الجراحية هو ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، وكان بإمكان السيدة إيراني حضور جلسة الاستماع الثانية. وقدم محامي السيدة إيراني، بالنيابة عنها، مرافعة من أربع صفحات خلال جلسة الاستماع الثانية. وتقول الحكومة إن الحكم صدر في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، ولم يكن بالتالي غائباً.

٣٠- وتنفي الحكومة أن محاكمة السيدة إيراني كانت مغلقة، وتشير إلى أن عدم حضور الجمهور لا يعني أن المحاكمة مغلقة. وعلى أية حال، تجيز المادة ٣٥٢ (باء) من قانون الإجراءات الجنائية المحاكمات المغلقة.

٣١- وحُكم على السيدة إيراني بالحبس مدة سنة واحدة بتهمة نشر الدعاية ضد جمهورية إيران الإسلامية وبالحبس مدة خمس سنوات بتهمة التجديف وانتهاك حرمة المقدسات. ووفقاً للمادة ١٣٤ من قانون العقوبات الإسلامي، لم تُفرض على السيدة إيراني سوى العقوبة الأطول المحددة في خمس سنوات، وأُخذت في الاعتبار مدة الحبس التي قضتها بالفعل.

٣٢- وتقول الحكومة إن الأفعال الجنائية التي ارتكبتها السيدة إيراني شملت نشر مواد مسيئة لأحد الأئمة في مواقع التواصل الاجتماعي والإعراب عن دعم مُغنٍ مجدف؛ وحرق نسختين من القرآن؛ ومعارضة قانون القصاص بالدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ ونشر مواد ساخرة على شبكة الإنترنت؛ وإشاعة الأكاذيب والتحريض على القيام بأعمال تخريبية؛ والسخرية من برنامج الحجاب والعفة؛ والقيام بأنشطة الدعوة لصالح منظمة إرهابية؛ وتأليف "مواد فيها تهديد للأمن" وتحريرها ونشرها في وسائل التواصل الاجتماعي. وكانت القيود المفروضة على السيدة إيراني تهدف إلى حماية حقوق الآخرين وكرامتهم وتعزيزها والحفاظ على الأمن الوطني والنظام العام والآداب العامة، تماشياً مع المادتين ١٨(٣) و ١٩(٣) من العهد.

٣٣- وقد استأنفت السيدة إيراني الحكم من خلال مرافعة من ثلاث صفحات أمام محكمة الاستئناف في طهران. وعقب دراسة مستفيضة لطعن السيدة إيراني، أيدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي بكامله. وتنفي الحكومة أن يكون القاضي قد قال أي كلام بخصوص إعدام السيدة إيراني، بالنظر إلى أن القضايا في محكمة الاستئناف لا ينظر فيها قاضٍ واحد بل عدة قضاة، ولم يكن بالإمكان إصدار أمر بالإعدام إذ لا يجوز لمحكمة الاستئناف سوى دراسة الحكم الابتدائي. وطلبت السيدة إيراني إعادة المحاكمة، ورفضت المحكمة العليا طلبها في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ لعدم استيفائه مقتضيات المادة ٤٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣٤- ووفقاً للحكومة، وُجه استدعاء خطي في ٨ أيار/مايو ٢٠١٦ إلى السيدة إيراني للحضور إلى شعبة إنفاذ الأحكام في غضون خمسة أيام من تسلمها له. وقد تسلمت هذا الاستدعاء في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦. ولم تسلم السيدة إيراني نفسها للسلطات، وأصدر أحد القضاة أمراً بتوقيفها في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وأُلقي القبض على السيدة إيراني في منزلها في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ونُقلت لاحقاً إلى سجن إيفين لقضاء عقوبتها. وتنفي الحكومة منع السيدة إيراني من جلب دواء الربو الذي كانت تتناوله، وتؤكد أنه لا يجوز لعناصر الأمن توفير الأدوية للمتهمين الذين قد يستخدمونها للانتحار، وأن وصف الأدوية من اختصاص طبيب السجن.

٣٥- وتدعي الحكومة أن السيدة إيراني والسيدة دائمي كانتا تعتديان على السجينات الأخريات وتزعزعان النظام داخل السجن وتشتتان المرشد الأعلى وتتحديان أوامر موظفي السجن وتنتهكان أنظمة السجن. وكنتيجة لذلك، نُقلتا إلى جناح النساء في سجن شهري ري، حيث بدأت السيدة إيراني إضراباً عن الطعام في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨ لإجبار السلطات على إعادتها إلى سجن إيفين. وتسنى للسيدة إيراني أثناء حبسها تلقي زيارات أسرتها ومحاميها، وكذلك الحصول على العلاج الطبي المتخصص في مصحة السجن وخارجه، بما في ذلك خلال فترة إضرابها عن الطعام. وأنهت السيدة إيراني إضرابها عن الطعام في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وأُعيدت إلى سجن إيفين في ٩ أيار/مايو ٢٠١٨.

٣٦- وفيما يتعلق بادعاءات السيدة إيراني بشأن الظروف غير الصحية في سجن إيفين، تقول الحكومة إن سجن إيفين من أفضل السجون في البلد من جميع النواحي، وبخاصة فيما يتعلق بالخدمات الصحية والغذائية. فقد نال أعلى درجة في جودة الخدمات، ويسميه معظم السجناء "فندق إيفين".

٣٧- وبالإضافة إلى ذلك، تدعي الحكومة أن السيدة إيراني كانت، أثناء فترة قضاء عقوبتها، تزعزع النظام داخل السجن بسلوكها العدواني. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، اعتدت لفظياً على موظفي السجن وأزعجت السجينات الأخريات. وكنتيجة لذلك، فرضت لجنة السجن التأديبية حظراً على مقابلتها لأسرتها ومحاميها. وفي تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، رفضت السيدة إيراني الذهاب إلى مكتب المدعي العام، متحدياً بذلك الأوامر القضائية. فقد أرسلت لائحة اتهام إلى مكتب المدعي العام الذي وافق، بعد النظر في الدعوى الجديدة المقدمة ضد السيدة إيراني، على الإفراج عنها بكفالة قيمتها ٣٠ مليون ريال في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وقد دفعت السيدة إيراني هذا المبلغ وأُفرج عنها في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٩، بعد قضاء عقوبتها السابقة بكاملها. وتعليمات من المرشد الأعلى بمناسبة عيد ميلاد ابنة النبي (الذي يعتبر يوم المرأة في جمهورية إيران الإسلامية)، أُعفيت السيدة إيراني من نصف مدة عقوبتها (٩٠٠ يوم) في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٩، وهو ما قلص مدة عقوبتها النهائية إلى سنتين ونصف.

تعليقات إضافية من المصدر

٣٨- أبلغ المصدر الفريق العامل بالإفراج عن السيدة إيراني في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩ بعد دفع الكفالة.

٣٩- ووفقاً للمصدر، لم تنف الحكومة أنها استندت في إلقاء القبض على السيدة إيراني وإدانتها وحبسها إلى مشاركتها في وسائل التواصل الاجتماعي وقصتها الخيالية غير المنشورة، التي كتبتها في دفتر يومياتها الشخصية. وعوض ذلك، تشير الحكومة إلى عدة جرائم، بعضها جديد، زعمت أن السيدة إيراني ارتكبتها، من دون تقديم أي تفاصيل أو أدلة إثبات، ولكن هذه الجرائم المزعومة تؤكد أن سبب حبس السيدة إيراني هو ممارستها لحقوق الإنسان. وتحاول الحكومة الاحتجاج بالاستثناءات الضيقة الواردة في المادتين ١٨(٣) و ١٩(٣) من العهد، ولكنها لا تقدم سوى استنتاجات من دون أي توضيح لطبيعة الخطر الذي يشكله سلوك السيدة إيراني على أي من المصالح التي تشملها تلك الاستثناءات.

٤٠ - ويقول المصدر إن رد الحكومة يتضمن ادعاءات غير معقولة وغير مدعومة بأدلة ولا يدحض ادعاءاته. وعلى سبيل المثال، لا يمكن تصديق ادعاء الحكومة أن السيدة إيراني - وهي محاسبة بلا أي سجل جنائي سابق - أُلقي عليها القبض لأنها "نزعت سلاح" أحد عناصر قوات الأمن. وعلاوة على ذلك، لا توضح الحكومة لماذا فتش عناصر قوات الأمن أغراض السيدة إيراني لدى إجراء تفتيش يستهدف زوجها. ولم ترد الحكومة على ادعاءات أخرى، منها عدم منح السيدة إيراني إمكانية الاتصال بأسرتها أو بمحام أو المثول أمام محكمة مدة ٢٠ يوماً، وعدم إتاحتها إمكانية التواصل سراً مع محاميها، وتقديم ادعاءات غير مدعومة بأدلة بشأن العملية الجراحية التي خضعت لها السيدة إيراني. وأخيراً، لم تقدم الحكومة أي أدلة لدعم ادعاءاتها أن محاكمة السيدة إيراني لم تكن مغلقة وأن جلسة الاستئناف شملت "دراسة مستفيضة" للقضية؛ ولم تتناول كذلك الادعاءات المتعلقة بالتحيز القضائي أو بتعذيب السيدة إيراني وإساءة معاملتها.

المناقشة

- ٤١ - يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على معلوماتهما المقدمة في الوقت المناسب.
- ٤٢ - ويرحب الفريق العامل بالإفراج عن السيدة إيراني. ورغم ذلك، فهو يحتفظ، وفقاً للفقرة ١٧ (أ) من أساليب عمله، بالحق في إصدار رأي بشأن ما إذا كان سلبها حريتها إجراء تعسفياً. فقبل الإفراج عنها، أُلقي عليها القبض ثلاث مرات^(٦) وسُلبت حريتها مدة ٣٠ شهراً. ووقعت، حسبما زُعم، انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان المكفولة لها خلال عمليات القبض عليها وطوال فترة احتجازها. ويود الفريق العامل النظر في ملابسات إلقاء القبض على السيدة إيراني وظروف احتجازها، وقرر إصدار رأي في هذه القضية.
- ٤٣ - ولتحديد ما إذا كان سلب السيدة إيراني حريتها إجراء تعسفياً، يراعي الفريق العامل المبادئ المنصوص عليها في اجتهاداته السابقة في تناول مسائل الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبين على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. فلا يكفي لدحض ادعاءات المصدر مجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية (A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).
- ٤٤ - ويدعي المصدر أن السلطات لم تتقيد بالإجراءات الإيرانية أو الدولية للتوقيف والتفتيش. ووفقاً للمصدر، لم يجر إطلاع السيدة إيراني على مذكرة توقيف لدى إلقاء القبض عليها أول مرة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وبعد إلقاء القبض عليها، فتش عناصر من قوات حرس الثورة الإسلامية منزلها من دون مذكرة تفتيش وصادروا بعض أغراضها الشخصية، بما في ذلك دفتر يومياتها الشخصية الذي كتبت فيه القصة التي صارت أساس تهمة إهانة قدسية الإسلام. وبالإضافة إلى ذلك، أُلقي القبض على السيدة إيراني في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ من دون أن تتلقى استدعاء خطياً للالتحاق بالسجن لقضاء عقوبتها، رغم أنها طلبت في وقت سابق توجيه هذا الاستدعاء إليها.

(٦) وفقاً للمصدر، أُلقي القبض على السيدة إيراني في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (توقيفها أول مرة)، وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (توقيفها بعد إدانتها)، وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (توقيفها مرة أخرى بعد الإفراج عنها بينما كان طلب استئنافها بانتظار البت فيه). ولا تنفي الحكومة ادعاء المصدر أنه أُلقي القبض على السيدة إيراني هذه المرات الثلاث.

٤٥ - وتدعي الحكومة في ردها أن السيدة إيراني وصديقين وصلاً إلى مكان عمل السيد صادقي بينما كان عناصر من قوات الأمن بصدد تسليمه استدعاء. ووفقاً للحكومة، نزلت السيدة إيراني وصديقها سلاح أحد عناصر قوات الأمن، فجرى استصدار مذكرة لتوقيفهم من القاضي المداوم. وأخذ عناصر قوات الأمن الأشخاص الأربعة إلى محل إقامة السيد صادقي وصادروا أدلة ذات صلة عملاً بأمر قضائي صادر في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤. وتقول الحكومة أيضاً إن السيدة إيراني تلقت استدعاء خطياً في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بعد إدانتها. ولم تسلم نفسها إلى السلطات، فأصدر أحد القضاة مذكرة لتوقيفها في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وألقي القبض على السيدة إيراني في منزلها في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وأُعيدت إلى سجن إيفين لقضاء عقوبتها.

٤٦ - وبعد النظر في المعلومات الواردة من الطرفين، يرى الفريق العامل أن رواية الوقائع التي قدمها المصدر هي الأكثر مصداقية. فرغم أن الحكومة بإمكانها الاطلاع على مذكرة التوقيف التي تدعي أنها صدرت في حق السيدة إيراني وصديقها، فلم تقدم أي تفاصيل بشأنها (مثل هوية القاضي الذي أصدرها، ورقمها، والجريمة المزعوم أن السيدة إيراني ارتكبتها)^(٧). وعلاوة على ذلك، تفيد الحكومة بأن تورط السيدة إيراني في نزع سلاح أحد عناصر قوات الأمن كان من الخطورة بما يكفي لاستصدار مذكرة لتوقيفها. ولكن، من غير المعقول أن تكون السيدة إيراني قد نزلت سلاح أحد عناصر قوات الأمن، ولم توضح الحكومة لماذا لم توجه على ما يبدو أي تهمة إلى السيدة إيراني بخصوص هذا الحادث. ولم تقدم الحكومة أي دليل على صدور مذكرة لتوقيف السيدة إيراني في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وفي سياق مماثل، قدمت الحكومة تفاصيل ضئيلة عن مذكرة التوقيف التي تدعي أنها صدرت في حق السيدة إيراني في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، والتي أفضت إلى القبض عليها في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

٤٧ - وبالإضافة إلى ذلك، تقول الحكومة إن تفتيش منزل السيد صادقي والسيدة إيراني جرى وفقاً لمذكرة توقيف وتفتيش صدرت في حق السيد صادقي في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤ واستدعاء وجه إليه في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤. غير أن إفادة الحكومة بشأن هذه المذكرة وهذا الاستدعاء لا تتضمن أي إشارة إلى السيدة إيراني أو أغراضها. وفي الواقع، صدرت المذكرة والاستدعاء قبل إلقاء القبض على السيدة إيراني في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ولا يميزان، على ما يبدو، مصادرة أغراضها الشخصية.

٤٨ - ووفقاً للمادة ٩(١) من العهد، لا يجوز سلب أي شخص حريته إلا للأسباب التي ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه. ولم تدحض الحكومة ادعاء المصدر أنه أُلقي القبض على السيدة إيراني من دون مذكرة توقيف واستدعاء في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. ولكي يكون سلب الحرية ذا أساس قانوني، لا يكفي وجود قانون يميز إلقاء القبض. فيجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية من خلال إصدار مذكرة توقيف^(٨). وعلاوة على ذلك، لم تُقم الحكومة الدليل على أن مذكرة التفتيش الصادرة بشأن السيد صادقي أجازت لعناصر قوات الأمن

(٧) الرأي رقم ٤١/٢٠١٣، الفقرتان ٢٧ و ٢٨ (بالنظر إلى أن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا يملكان دائماً إمكانية متساوية للحصول على الأدلة وغالباً ما تملك الدولة الطرف وحدها المعلومات ذات الصلة).

(٨) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٤٦/٢٠١٨، الفقرة ٤٨؛ والرأي رقم ٣٦/٢٠١٨، الفقرتين ٣٩ و ٤٠.

مصادرة دفتر اليومية الشخصية للسيدة إيراني وغير ذلك من أغراضها الشخصية. وبالتالي، يرى الفريق العامل أن المواد المعنية صودرت واستُخدمت بغير حق في الإجراءات المباشرة ضدها^(٩). ويرى الفريق العامل أنه وقع انتهاك لحق السيدة إيراني في عدم التعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين بموجب المادة ٩(١) من العهد، ولحقها في الخصوصية بموجب المادة ١٧ من العهد.

٤٩- ويدعي المصدر كذلك أن السيدة إيراني لم تُعرض فوراً على قاضي للطعن في مشروعية احتجازها، حيث لم تمثل أمام قاضي إلا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أي ٢٠ يوماً بعد إلقاء القبض عليها. وتقول الحكومة إن السيدة إيراني مثلت أمام قاضي التحقيق في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أي في اليوم التالي لإلقاء القبض عليها^(١٠)، ومرة أخرى في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عندما جرى رفع قيمة كفالة الإفراج عنها على أساس "اعترافها الأولي". غير أن الحكومة لم تقدم أي تفاصيل عن أي من هاتين الجلستين، ولا سيما تعليقات القاضي واستنتاجاته بشأن الأساس القانوني لاحتجاز السيدة إيراني. وبالتالي، يرى الفريق العامل أن الحكومة لم تدحض ادعاءات المصدر.

٥٠- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مدة ٤٨ ساعة تكفي عادةً لعرض الشخص على هيئة قضائية وأن أي تأخير يتجاوز هذه المدة يجب أن يقتصر على الحالات الاستثنائية القصوى وأن يكون له ما يبرره في ظل ملائسات القضية^(١١). ونظراً لعدم وجود هذه المبررات، يرى الفريق العامل أن الحكومة انتهكت المادة ٩(٣) و(٤) من العهد بعدم عرض السيدة إيراني فوراً على قاضي بعد توقيفها، واحتجازها من دون منحها إمكانية الاتصال بأسرتها ومحاميها^(١٢) حيث لم يتسن لها مباشرة الإجراءات اللازمة للطعن في مشروعية احتجازها. وتعدُّ الرقابة القضائية على إجراء سلب الحرية ضماناً أساسية للحرية الشخصية^(١٣)، وأمرٌ ضرورياً لكفالة استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني.

٥١- وأخيراً، يرى الفريق العامل أن التهمتين اللتين أُدينَت السيدة إيراني على أساسهما بموجب المادتين ٥٠٠ و٥١٣ من قانون العقوبات الإسلامي، أي نشر الدعاية ضد جمهورية

(٩) خلص الفريق العامل إلى استنتاج مماثل في الرأي رقم ٣٦/٢٠١٨، بحكم الحصول على الأدلة من دون أمر تفتيش واستخدامها في الإجراءات القضائية (الفقرتان ٣٩ و٤٠). انظر أيضاً الرأي رقم ٨٣/٢٠١٨، الفقرتين ٤٤ و٤٥.

(١٠) لم توضح الحكومة بدقة تاريخ إلقاء القبض على السيدة إيراني، وإن كان يبدو (من إشارتها إلى احتجاز السيدة إيراني والشخصين الآخرين أقل من ٢٤ ساعة قبل مثولهم أمام المحكمة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤) أنها تشير إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

(١١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، الفقرة ٣٣.

(١٢) لا تقدم الحكومة في ردها أي إشارة إلى أن السيدة إيراني كانت مؤازرة بحام خلال الفترة الفاصلة بين توقيفها في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ والإفراج عنها بكفالة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وفي الواقع، تشير الحكومة إلى عرض السيدة إيراني على المحكمة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ حيث "دافعت عن نفسها".

(١٣) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة.

إيران الإسلامية وإهانة قدسية الإسلام^(١٤)، غامضتان وفضفاضتان لدرجة أنه يستحيل الاحتجاج بأساس قانوني لسلبها حريتها. وقد أثار الفريق العامل مع الحكومة عدة مرات مسألة المقاضاة بموجب قوانين جنائية غامضة وفضفاضة^(١٥). وبالإضافة إلى ذلك، وعلى نحو ما ذكره الفريق العامل من قبل، فإن مبدأ المشروعية يقتضي أن تصاغ القوانين بالدقة الكافية لتمكين أي شخص من الاطلاع عليها وفهمها وضبط سلوكه وفقاً لأحكامها^(١٦). وما كان يمكن للسيدة إيراني أن تتوقع أن تشكل مشاركتها في مواقع التواصل الاجتماعي وقصة كتبها في دفتر يومياتها الشخصية سلوكاً إجرامياً بموجب هذه الأحكام.

٥٢- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن الحكومة لم تثبت وجود أساس قانوني لتوقيف السيدة إيراني واحتجازها. وسلبها حريتها إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

٥٣- وبالإضافة إلى ذلك، يدّعي المصدر أن السيدة إيراني اعتُقلت واحتُجزت وأُدينَت لا لشيء إلا لممارستها سلمياً لحقها في حرية الفكر والوجدان والدين، وحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، بموجب المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٨ و ١٩ و ٢٢ من العهد. ووفقاً للمصدر، أدانت السلطات السيدة إيراني بتهمة إهانة قدسية الإسلام على أساس قصة خيالية كتبها في دفتر يومياتها الشخصية، وبتهمة نشر الدعاية ضد جمهورية إيران الإسلامية على أساس مشاركتها في وسائل التواصل الاجتماعي التي تواصلت من خلالها مع أسر سجناء الرأي وأعربت عن دعمها لمنشق يغني الرب يعيش في الخارج^(١٧).

٥٤- ولم تتناول الحكومة في ردها ادعاء المصدر أن السيدة إيراني احتُجزت لممارسة حقوقها من خلال كتاباتها الشخصية ومشاركتها في وسائل التواصل الاجتماعي. وعوض ذلك، تقول الحكومة إن السيدة إيراني أُدينَت لارتكابها أفعالاً جنائية عديدة. وشملت هذه الأفعال نشر مواد مسيئة في مواقع التواصل الاجتماعي؛ والإعراب عن دعمها لمغفٍ مجدف؛ وحرق نسختين من القرآن في عام ٢٠٠٩؛ والدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ ونشر مواد ساخرة؛ وإشاعة الأكاذيب والتحريض على القيام بأعمال تخريبية؛ والسخرية من برنامج الحجاب والعفة؛ والقيام بأنشطة الدعوة لصالح منظمة إرهابية؛ وتأليف "مواد فيها تهديد للأمن" وتحريرها ونشرها في وسائل التواصل الاجتماعي. ولم تقدم الحكومة تفاصيل عن أي أفعال محددة قامت بها السيدة إيراني ترقى إلى مستوى التحريض على الأعمال التخريبية أو القيام بأنشطة الدعوة لصالح منظمة إرهابية.

٥٥- وسينظر الفريق العامل في كل حجة من حجج المصدر. أولاً، يحاجج المصدر بأن السلطات انتهكت حق السيدة إيراني في حرية الفكر والوجدان والدين المكفول بموجب المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من العهد بإدانتها بتهمة إهانة قدسية

(١٤) تشير الحكومة إلى إدانة السيدة إيراني بتهمة "شن الدعاية ضد جمهورية إيران الإسلامية" وبتهمة "التجديف وانتهاك حرمة المقدسات".

(١٥) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٨/٨٣، الفقرة ٥٨؛ ورقم ٢٠١٨/٥٢، الفقرة ٧٨؛ ورقم ٢٠١٨/١٩، الفقرة ٣٣؛ ورقم ٢٠١٣/٥٥، الفقرة ١٤.

(١٦) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٧/٤١، الفقرات من ٩٨ إلى ١٠١. وانظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٨/٦٢، الفقرات من ٥٧ إلى ٥٩؛ والتعليق العام رقم ٣٥، الفقرة ٢٢.

(١٧) انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/34/65، الفقرة ٥٦؛ والوثيقة A/HRC/34/40، الفقرتين ٣٨ و ٦١.

الإسلام على أساس قصة كتبها في دفتر يومياتها الشخصية. ووفقاً للمصدر، لا يجوز احتجاز السيدة إيراني بسبب قصة ترى الحكومة أنها تهين قدسية الإسلام.

٥٦- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، المنصوص عليه في المادة ١٨(١) من العهد، يشمل حرية الفكر في جميع المسائل وحرية المرء في الاقتناع الشخصي واعتناق دين أو معتقد سواء جهر به بمفرده أو مع جماعة^(١٨). وتحمي المادة ١٨ المعتقدات التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية، وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو معتقد^(١٩). ويرى الفريق العامل أن كتابة السيدة إيراني لقصة خيالية عن امرأة تحرق نسخة من القرآن بعد مشاهدة فيلم عن امرأة رُجمت حتى الموت بدعوى الزنا مسألة مشمولة بحماية الفكر والوجدان والدين المنصوص عليها في المادة ١٨(١) من العهد. وتجسد هذه القصة أفكار السيدة إيراني وقناعاتها الشخصية ومعتقداتها. وتتضمن القصة أيضاً مواضيع أخلاقية ودينية، إذ تعارض، على ما يبدو، ممارسة الرجم بتهمة الزنا، وفسرتها بالتأكيد على هذا الأساس السلطات التي أدانت السيدة إيراني بتهمة إهانة قدسية الإسلام. ويرى الفريق العامل أن حق السيدة إيراني في معارضة ممارسة دينية محمي بموجب المادة ١٨ من العهد وأن سلبها حريتها نجم عن ممارسة هذا الحق.

٥٧- وبالإضافة إلى ذلك، يرى الفريق العامل أن كتابة السيدة إيراني لقصة خيالية في دفتر يومياتها الشخصية مسألة تندرج في نطاق حقها في ممارسة أو اعتناق دين أو معتقد، الذي تحميه المادة ١٨(١) من العهد على نحو مطلق، والذي لا يجوز أن يخضع للتقييد بموجب المادة ١٨(٣) من العهد^(٢٠). ويدعي المصدر، ولا تنفي الحكومة ذلك، أن القصة لم تُنشر قط، ولا يوجد أي دليل على أن السيدة إيراني كانت تنوي نشرها. وبالتالي، لا يجوز اعتبار كتابة القصة شكلاً من أشكال ممارسة الدين أو المعتقد التي يجوز أن تخضع للتقييد بموجب المادة ١٨(٣). وعلاوة على ذلك، وحتى لو كانت القصة القصيرة تجسد ديناً أو معتقداً، فإن الحكومة لم تبين كيف استوفيت مقتضيات المادة ١٨(٣). وتحتاج الحكومة بأن القيود المفروضة على السيدة إيراني كانت تهدف إلى حماية حقوق الآخرين وكرامتهم وتعزيزها والحفاظ على الأمن الوطني والنظام العام والآداب العامة، تماشياً مع المادتين ١٨(٣) و ١٩(٣) من العهد. غير أن الحكومة لم توضح كيف شكلت كتابة قصة في دفتر لليوميات الشخصية خطراً على الأشخاص الآخرين، ولا لماذا كانت مقاضاة السيدة إيراني بسبب كتابة هذه القصة غير المنشورة ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية.

٥٨- وعلاوة على ذلك، يحتاج المصدر بأن السلطات انتهكت حقوق السيدة إيراني بإدانتها بسبب كتابتها قصة خيالية وبسبب مشاركتها في مواقع التواصل الاجتماعي، التي تواصلت من

(١٨) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٢ (١٩٩٣) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، الفقرة ١.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٢٠) انظر الرأيين رقم ٢٠١٨/٦٩ ورقم ٢٠١٨/٤٠.

خلالها مع أسر سجناء الرأي وأعربت عن دعمها لمنشق يغني الرباب^(٢١). ويرى الفريق العامل أن قصة السيدة إيراني ومشاركاتها في مواقع التواصل الاجتماعي تندرج بوضوح ضمن نطاق الحق في حرية التعبير التي تحميها المادة ١٩ (٢) من العهد، والتي تشمل الإعراب عن أي شكل من الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى الآخرين، رهنأً بأحكام المادتين ١٩ (٣) و ٢٠ (٢٣). وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، لم توضح الحكومة كيف كانت مقاضاة السيدة إيراني ضرورية لحماية المصالح المشروعة المنصوص عليها في المادة ١٩ (٣)، مثل احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة. وعلاوة على ذلك، لم تثبت الحكومة أن مقاضاة السيدة إيراني شكلت إجراء متناسباً للتصدي لأنشطتها. وعلى أية حال، فقد دعا مجلس حقوق الإنسان الدول إلى الامتناع عن فرض قيود لا تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك القيود المنصوص عليها في المادة ١٩ (٣) من العهد^(٢٣).

٥٩- وأخيراً، يحاجج المصدر بأن السيدة إيراني استُهدفت بسبب زواجها من السيد صادقي، وهذا ارتباطاً بحميته المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٢ (١) من العهد^(٢٤)، ولا يجوز أن يشكل أساساً لاحتجازها. ولا يرى الفريق العامل، بالنظر إلى استنتاجاته بخصوص المادتين ١٨ و ١٩ من العهد، أنه من الضروري أن يخلص إلى استنتاج بشأن هذه المسألة.

٦٠- ويخلص الفريق العامل إلى أن سلب السيدة إيراني حريتها نجم عن ممارستها السلمية لحقوقها المكفولة بموجب المادتين ١٨ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٨ و ١٩ من العهد. وقد شكل سلبها حريتها إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد.

٦١- ويشدد الفريق العامل، بالنظر إلى استنتاجه أن سلب السيدة إيراني حريتها إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، على أنه ما كان ينبغي أن تجري محاكمتها. غير أنها حوكت وأدين وت صدر لاحقاً في حقها حكم في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٥ عن الشعبة ١٥ من المحكمة الثورية. وأيدت محكمة الاستئناف في طهران قرار إدانتها في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويرى الفريق العامل أنه وقعت انتهاكات متعددة لحق السيدة إيراني في محاكمة عادلة خلال هذه الإجراءات.

٦٢- ويدعي المصدر أن السيدة إيراني حُرمت من حقها في الاتصال والاستعانة بمحاميه. ووفقاً للمصدر، لم تتح للسيدة إيراني أي فرصة للاتصال بمحام خلال الأيام العشرين الأولى التي تلت اعتقالها. وتعرض محاميها الأول للضغط للتخلي عن تمثيلها. ولم يُسمح لمحاميها الثاني بالاطلاع على ملف القضية ولا بالدفاع عنها أو حضور جلسات محاكمتها. وعلاوة على ذلك،

(٢١) في الرأي ٨٣/٢٠١٥، خلص الفريق العامل إلى أن المشاركات التي تُنشر في وسائل التواصل الاجتماعي والتي تنتقد سياسات الحكومة (مثل الإكراه على ارتداء الحجاب وعقوبة الإعدام)، وكذلك تأييد المنشقين وحياسة أغاني مجدفة لمنشق يغني الرباب، مسائل تندرج في نطاق الحق في حرية التعبير الذي تحميها المادة ١٩ (٢) من العهد (الفقرات ٣٣، ٤٥، و ٥٢ إلى ٥٥).

(٢٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١)، بشأن حرية الرأي والتعبير، الفقرة ١١.

(٢٣) قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٦، الفقرة ٥ (ع).

(٢٤) لم يدعم المصدر هذه الحجة بالإشارة إلى أي استنتاجات لآليات حقوق الإنسان.

لم يتسن للسيدة إيرايني التواصل سراً مع محاميها بسبب القوانين التي تمنع الاتصالات السرية بين المحامين وموكليهم. وتقول الحكومة في ردها إن محامي السيدة إيرايني حضر ومثلها في جلستي محاكمتها المعقودتين في ٦ أيار/مايو ٢٠١٥ و ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥. غير أن الحكومة لم تدحض الادعاءات المتمثلة في أن السيدة إيرايني لم تكن مؤازرة بأي محام خلال الأيام العشرين الأولى التي تلت القبض عليها، وأن محاميها الأول تعرض للضغط للتخلي عن تمثيلها، وأن محاميها الثاني لم يُمنَح إمكانية الاطلاع على ملف القضية، وأن الاتصالات مع دفاعها لم تكن سرية.

٦٣- ويرى الفريق العامل أن السيدة إيرايني حُرمت من إمكانية الحصول على المساعدة القانونية مدة عشرين يوماً بعد إلقاء القبض عليها ولم تتمكن من التواصل سراً مع محاميها طوال إجراءات ملاحقتها^(٢٥). وقد شكل ذلك انتهاكاً لحق السيدة إيرايني في إتاحتها ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعها وفي التواصل مع محاميها بموجب المادة ١٤(٣)(ب) من العهد. ويُذكر الفريق العامل بأنه يحق لجميع الأشخاص مسلوبو الحرية الحصول على المساعدة القانونية من محام من اختيارهم في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد توقيفهم مباشرة، وينبغي إتاحتهم هذه الإمكانية من دون تأخير^(٢٦). وعلاوة على ذلك، يشعر الفريق العامل بالجزع إزاء الادعاءات المتمثلة في أن المحامي الأول للسيدة إيرايني تعرض للضغط للتخلي عن تمثيلها، وأن محاميها الثاني لم يُمنَح إمكانية الاطلاع على ملف القضية. وقد منع ذلك السيدة إيرايني من ممارسة حقها في الدفاع عن نفسها من خلال الاستعانة بمحام من اختيارها، بموجب المادة ١٤(٣)(د) من العهد. ومن الضروري أن يكون باستطاعة المحامي أداء مهامه بفعالية واستقلالية وبلا خوف من الانتقام أو التدخل أو التخويف أو العرقلة أو المضايقة^(٢٧). ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

٦٤- وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن السيدة إيرايني لم تحضر جلسة الاستماع المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥ التي انتهت بإدانتها إذ كان من المقرر أن تخضع لعملية جراحية في اليوم ذاته. ووفقاً للمصدر، رفضت المحكمة طلب السيدة إيرايني لتأجيل الجلسة وأدانتها غيابياً. وتحاجج الحكومة، من دون تقديم أدلة، بأنه لم يكن ثمة أي داعٍ لتأجيل الجلسة لأن محامي السيدة إيرايني حضرها ولأن العملية الجراحية المقررة كان سيحين موعدها، على أية حال، ثلاثة أيام بعد جلسة الاستماع الثانية. وتشير الحكومة إلى أن الحكم على السيدة إيرايني لم يصدر غيابياً. ويرى الفريق العامل أن من حق السيدة إيرايني حضور جميع جلسات محاكمتها. وقد شكل عدم الموافقة على طلبها لتأجيل جلسة الاستماع الثانية انتهاكاً لحقها في المحاكمة الحضورية المكفول بموجب المادة ١٤(٣)(د) من العهد.

(٢٥) ينبغي احترام سرية الاتصالات بين المحامي وموكله، باعتبار ذلك ضماناً أساسية للمحاكمة العادلة. انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ ٩، الفقرة ١٥، والمبدأ التوجيهي ٨، الفقرة ٦٩؛ وقواعد نيلسون مانديلا، المادة ٦١(١). وانظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٨/٨٣، الفقرتين ٦٢ و ٦٣.

(٢٦) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ ٩، والمبدأ التوجيهي ٨.

(٢٧) المرجع نفسه، المبدأ ٩، الفقرة ١٥. وانظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٧/٤٥، الفقرة ٣٢؛ والرأي رقم ٢٠١٧/٣٨، الفقرتين ٧٨ و ٨١؛ والتعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٣٤.

٦٥- ويدعي المصدر أن السيدة إيراني بقيت، خلال احتجازها أول مرة في عام ٢٠١٤، محرومة من إمكانية الاتصال بأسرتها مدة عشرين يوماً. ولا تنفي الحكومة هذا الادعاء. وبالتالي، يرى الفريق العامل أن السيدة إيراني حُرمت من حقها في الاتصال بالعالم الخارجي، على نحو فيه انتهاك للمبدأين ١٥ و ١٩ من مجموعة المبادئ والمادة ٥٨ من قواعد نيلسون مانديلا. وبالإضافة إلى ذلك، يحيط الفريق العامل علماً بإشارة الحكومة إلى فرض حظر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ على زيارات أفراد أسرة السيدة إيراني ومحاميها لها، بدعوى سوء سلوكها في سجن إيفين. ويرقى هذا الإجراء إلى مستوى انتهاك المادة ٤٣(٣) من قواعد نيلسون مانديلا، التي تنص على أنه لا ينبغي أن تشمل العقوبات التأديبية أو التدابير التقييدية منع السجناء من الاتصال بأسرهم.

٦٦- ووفقاً للمصدر، كانت جلسات محاكمة السيدة إيراني، ابتداءً واستثناءً، مغلقة. وتنفي الحكومة هذا الادعاء وتشير إلى أن المحاكمات المغلقة مسموح بها، على أية حال، بموجب قانون الإجراءات الجنائية. ولم تقدم الحكومة أي تفاصيل من سجلات المحاكم لإثبات أن جلسات الاستماع كانت مفتوحة. وعلاوة على ذلك، لا يوجد ما يدل على أنه ينطبق في هذه القضية أيٌّ من الاستثناءات المسموح بها للمحاكمة العلنية بموجب المادة ١٤(١) من العهد. ولا يجعل جواز المحاكمات المغلقة بموجب القانون الوطني هذه المحاكمات مقبولة بموجب القانون الدولي. وبالتالي، يرى الفريق العامل أن حق السيدة إيراني في محاكمة علنية بموجب المادة ١٤(١) من العهد قد انتهك.

٦٧- ويحاجج المصدر بأن السيدة إيراني حُرمت من حقها في المثول أمام محكمة مستقلة ومحيدة، وفي المساواة أمام المحاكم، وفي قرينة البراءة. وعلى وجه الخصوص، كانت السيدة إيراني ضحية أحكام مسبقة وسلوك عدواني من جانب القضاة خلال جلسات محاكماتها، حيث سألها القاضي المقرر لماذا "فعلت" ما اتُهم بارتكابه. ووفقاً للمصدر، قال قاضي محكمة الاستئناف للسيدة إيراني قبل إصدار الحكم إنه لو كان الأمر بيده لأعدمها، مما يوحي بأنه كان أصلاً يرى أن الحكم عليها بالحبس كان متساهلاً أكثر من اللازم. ويشير المصدر أيضاً إلى تركيز جلسة الاستماع الأولى على أنشطة السيد صادقي عوض أفعال السيدة إيراني والتهمة الموجهة إليها. وتنفي الحكومة أن يكون القاضي قد قال أي كلام بخصوص إعدام السيدة إيراني، ولكنها لا تنفي الادعاءات الأخرى. ويرى الفريق العامل أنه انتهك حق السيدة إيراني في المثول أمام محكمة مستقلة ومحيدة وفي قرينة البراءة بموجب المادة ١٤(١) و(٢) من العهد. وكما قال الفريق العامل، لا تستوفي المحاكم الثورية معايير المحكمة المستقلة والمحيدة المنصوص عليها في المادة ١٤(١) من العهد^(٢٨).

٦٨- ويدعي المصدر أن السيدة إيراني حُرمت من حقها في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة، حيث تعرضت للضرب عدة مرات خلال احتجازها. وخلال استجوابها تعرضت للضغط للاعتراف بالمنسوب إليها تحت التهديد بالإعدام، وأُجبرت على الاستماع إلى زوجها وهو يتعرض للاعتداء في الزنزانة المجاورة. ووفقاً للمصدر، حُرمت السيدة إيراني أيضاً من الرعاية الطبية واحتُجزت في ظروف قاسية. وتنفي الحكومة الادعاءات المتعلقة بتعرض السيد صادقي للاعتداء

(٢٨) E/CN.4/2004/3/Add.2، الفقرة ٦٥. ويرى الفريق العامل أن هذا الاستنتاج لا يزال سارياً: انظر الآراء رقم ٢٠١٩/٣٢، الفقرة ٤٤؛ ورقم ٢٠١٨/٥٢، الفقرة ٧٩(و)؛ ورقم ٢٠١٨/١٩، الفقرة ٣٤.

في الزنانة المجاورة وبظروف الاحتجاز، ولكنها لا تنفي تعرض السيدة إيراني للتهديد والضرب. وتشير الحكومة إلى "اعتراف أولي" للسيدة إيراني، رغم أن كيفية الحصول عليه غير واضحة. ويشدد الفريق العامل على أن المادة ١٤(٣)(ز) من العهد تحظر بشكل مطلق تعذيب أي شخص أو إساءة معاملته بغرض انتزاع اعترافه. ويجيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٦٩- وأخيراً، يدعي المصدر أن السيدة إيراني حُرمت من حقها في مراجعة حقيقية واستئناف معلل لقرار إدانتها، لأن جلسة البت في طلبها للاستئناف لم تستغرق سوى بضع دقائق. ووفقاً للمصدر، لم تُمنح السيدة إيراني أي وقت للدفاع عن نفسها ولم تنظر المحكمة في أي أدلة خلال جلسة الاستماع. وتشير الحكومة إلى أن محكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي عقب "دراسة مستفيضة للقضية"، ولكنها لم تقدم أي تفاصيل عن المسائل التي نظرت فيها المحكمة. ويرى الفريق العامل أنه انتُهك حق السيدة إيراني المكفول بموجب المادة ١٤(٥) من العهد في إعادة النظر في قرار إدانتها والحكم الصادر في حقها.

٧٠- ويخلص الفريق العامل إلى أن هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث تضفي على سلب السيدة إيراني حريتها طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٧١- ويرى الفريق العامل أن هذه القضية تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وقرّر إحالتها إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

٧٢- وهذه القضية هي واحدة من قضايا كثيرة عُرضت على الفريق العامل في السنوات الأخيرة بشأن سلب الحرية تعسفياً في جمهورية إيران الإسلامية^(٢٩). ويلاحظ الفريق العامل أن العديد من القضايا المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية يتسم بنمط من الاعتقال لا يمثل للمعايير الدولية؛ وبالحرمان من إمكانية الاستعانة بمحام؛ وبمقاضاة الأشخاص بسبب ممارستهم السلمية لحقوق الإنسان بتهمة ارتكاب جرائم فضفاضة في تعريفها؛ وبالمحاكمة ابتدائياً واستئنافاً في إطار جلسات مغلقة أمام محاكم عديمة الاستقلالية؛ وإصدار أحكام غير متناسبة؛ والتعذيب وسوء المعاملة؛ والحرمان من الرعاية الطبية. ويُذكر الفريق العامل بأن اللجوء بشكل واسع النطاق أو منهجي، في ظل ظروف معينة، إلى الحبس أو غيره من أشكال الحرمان القاسي من الحرية على نحو فيه انتهاك لقواعد القانون الدولي، قد يشكل جريمة ضد الإنسانية^(٣٠).

٧٣- ويود الفريق العامل أن يرحب بفرصة العمل مع الحكومة بطريقة بناءة من أجل معالجة مسألة سلب الحرية تعسفياً في جمهورية إيران الإسلامية. ونظراً لانقضاء وقت طويل على آخر زيارة إلى جمهورية إيران الإسلامية في شباط/فبراير ٢٠٠٣، يرى الفريق العامل أنه حان الوقت المناسب لإجراء زيارة أخرى. ويُذكر الفريق العامل بأن الحكومة وجهت دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات المواضيعية الخاصة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ويتطلع إلى رد إيجابي على طلب الزيارة السابق الذي قدمه في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩.

(٢٩) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٩/٣٢ ورقم ٢٠١٨/٨٣ ورقم ٢٠١٨/٥٢ ورقم ٢٠١٨/١٩ ورقم ٢٠١٧/٩٢ ورقم ٢٠١٧/٤٩ ورقم ٢٠١٧/٤٨ ورقم ٢٠١٧/٩ ورقم ٢٠١٧/٧ ورقم ٢٠١٦/٥٠ ورقم ٢٠١٦/٢٨ ورقم ٢٠١٦/٢٥ ورقم ٢٠١٦/٢ ورقم ٢٠١٦/١ ورقم ٢٠١٥/٤٤ ورقم ٢٠١٥/١٦ ورقم ٢٠١٣/٥٥ ورقم ٢٠١٣/٥٢ ورقم ٢٠١٣/٢٨ ورقم ٢٠١٣/١٨.

(٣٠) الرأي رقم ٢٠١٢/٤٧، الفقرة ٢٢.

٧٤- ولأن سجل جمهورية إيران الإسلامية في مجال حقوق الإنسان سيخضع للاستعراض خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، فربما تود الحكومة أن تغتنم هذه الفرصة لتعزيز تعاونها مع الإجراءات الخاصة ولمواءمة قوانينها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

القرار

٧٥- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب غولروخ إبراهيمي إيراني حريتها، إذ يخالف المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٨ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

٧٦- وبطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة إيراني دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٧- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في منح السيدة إيراني حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٧٨- ويحث الفريق العامل الحكومة على أن تكفل إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيدة إيراني حريتها تعسفاً، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بتعرضها للضرب أثناء احتجاجها، وأن تتخذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقها.

٧٩- وبطلب الفريق العامل إلى الحكومة مواءمة قوانينها، ولا سيما المادتين ٥٠٠ و ٥١٣ من قانون العقوبات الإسلامي، مع التوصيات المقدمة في هذا الرأي ومع الالتزامات التي قطعها جمهورية إيران الإسلامية على نفسها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٨٠- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقررين الخاصين التاليين لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها: (أ) المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ (ب) المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد؛ (ج) المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛ (د) المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ (هـ) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

٨١- وبطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

٨٢- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل قُدم للسيدة إيراني تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ب) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة إيراني، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (ج) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين جمهورية إيران الإسلامية وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (د) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٨٣- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٨٤- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تفصيل في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٨٥- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٣١).

[اعتمد في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٩]

(٣١) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتين ٣ و٧.